

العروة الوثقى

(475) ومنها : يوم دحو الأرض من تحت الكعبة ، وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة. ومنها : يوم عرفة لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء. ومنها : يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة. ومنها : كل خميس وجمعة معا ، أو الجمعة فقط. ومنها : أول ذي الحجة ، بل كل يوم من التسع فيه. ومنها : يوم النيروز. ومنها : صوم رجب وشعبان كلا أو بعضا ، ولو يوما من كل منهما. ومنها : أول يوم من المحرم وثالثه وسابعه. ومنها : التاسع والعشرون من ذي القعدة. ومنها : صوم ستة أيام بعد عيد الفطر بثلاثة أيام أحدها العيد. ومنها : يوم النصف من جمادي الأولى. [2557] مسألة 1 : لا يجب إتمام صوم التطوع بالشروع فيه بل يجوز له الإفطار إلى الغروب ، وإن كان يكره بعد الزوال. [2558] مسألة 2 : يستحب للصائم تطوعا قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام ، بل قيل بکراهته حينئذ. و أما المكروه منه : بمعنى قلة الثواب (266) ففي مواضع أيضا. منها : صوم عاشوراء. ومنها : صوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذي هو أفضل من الصوم ، وكذا مع الشك في هلال ذي الحجة خوفا من أن يكون يوم العيد. ومنها : صوم الضيف بدون إذن مضيفه (267) ، والأحوط تركه مع نهيه ، بل _____ (266) (بمعنى قلة الثواب) : مر الكلام فيه. (267) (صوم الضيف بدون إذن مضيفه) : هذا يشمل صوم التطوع والواجب غير =